No. .... : الرقم   Date ....

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم: ٤٤٤٤ ف ١١/٩٠٠

العنوان: رسالة في المطالع الأحكام

المؤلف: لم يعلم المؤلف

تاريخ النسخ: محمد بن الشريف صالح الشاذلي المعلم البيروني

اسم الناسخ: ١٠٤٥ هـ

عدد الأوراق: ٨ ص

ملاحظات: ١٥×١٠,٥ سم

٢١٦٣

١

Copyright © King Saud University

٢١٦٫٣
ر

(رساله في المعاملات)، كتبها أحمد بن الشريف جمال الشاذلي الحسني البسيوني ١٠٤٨هـ

٨ ق ١٣ س ١٠٫٥×١٥سم

٤٤١٢

نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد، ناقصة الأول.

١- المعاملات، الفقه الاسلامي وأصوله

أ- الناسـخ ج- تاريخ النسـخ.

Copyright © King Saud University

في الشاذلات) قطعة منه

"اولها ناقص وبيداء: "ورفاء ومثلثه كما أنه وحاشيته

وتبين ثمانية افرخ كما مر فاحدهم للثاني عشر وربما او

للثالث عشر ..."

آخرها"... كتاب امرات الاولاد .... ولا ينتفع باسم ولد

وارش جناية عليه ولا تزويجه اجبرا ولا يصح عتقه

عن غيرها وهو الولدها التابع لها وعتقها من رأس

المال والله اعلم بالصواب"

خط نسخ معتاد كتبه احمد بن الشريف محمد الهاذلي

الحسن البسيوني ١٠٤٨ هـ .

٨ ق ١٢ س ١٠,٦ x ١٤,٨ سم

نسخة جيدة لاحقتها الارضة اكثر الاحمر.

٢١٤٤

(١١٢)

(رسالة في المناقلات) قطعة منه

أوله: ناقص وسببه أن "ورقات ومختلفة كتابة وحاشية
ثم ثمانية أفرخ كاملة فإن خرج للثاني عشرون ورقتا أو
للثالث عشرون ...

آخرها"... كتاب أمهات الأولاد ... ولا يستمتع بأم ولد
وارش جناية عليها لزوجه أجبراه لا يصح عتقها
عن غيرها وهي تولدها التابع لها وعتقها من رأس
المال والله أعلم بالصواب"

خط نسخ معتاد كتبه أحمد بن الشريف جمال الدين ذي
الحسن البيروني سنة ١٠٤٨هـ

٨ ق ١٢ س ١٠,٦ x ١٤,٨ سم

نسخة جيدة بها خروم ... الأرضة ... بالحمرة.

٤٤١٢

٥٧

ورقّا أو مختلفة كمائة ومائتين وثلاثمائة
أقرع كما مرّ فإن خرج للثاني عتق ورقّ
الأول والثالث عتق ثلثاه أو للأول عتق
ثم أقرع فمن خرج تمّم منه الثلث أو فوق
ثلاثة وأمكن توزيع بعدد وقيمة
كستة قيمة أحدهم مائة واثنين مائة
وثلاثة مائة جزّئوا كذلك وإن لم يمكن
كأربعة قيمتهم سواء فيسن أن يجزؤا و
ثلاثة واحد وواحد واثنان فإن خرج
للواحد عتق ثم أقرع لتتميم الثلث أو
للاثنين رقّ الآخران ثم أقرع بينهما
فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر
وإذا عتق بعضهم بقرعة فظهر مال

كستة قيمتهم سواء جعلوا
اثنين اثنين أو بقيمة
فقط أو عكسه كستة دم

وخرج كلهم من الثلث بان عتقهم ولا يرجع الوارث
بما انفق عليهم او بعضهم اقرع ومن عتق ولو
بقرعة بان عتقه وقومه وله كسبه من الاعتاق
فلا يحسب من الثلث ومن لا قومه باقل
قيمه من موته الى قبض وحسب كسبه الباقي
قبله من الثلثين فلو اعتق ثلاثة لا يملك
غيرهم قيمة كل مائة فكسب احدهم
مائة اقرع فان خرج العتق للكاسب عتق
وله المائة او لغيره عتق ثم اقرع فان
خرج لغيره عتق ثلثه او له عتق ربعه
وله ربع كسبه **فصل** من عتق عليه من به
رق ولو بكتابة او تدبير فولاؤه له
ولعصبته يتقدم بنو ابيه الاقرب وولاء

ولد

ولد عتيقة من عبد لمولاها فان عتق الاب
او الجد انجر لمولاه او الاب بعد الجد
انجر لمولاه ولو ملك هذا الولد اباه جر
ولاء اخوته اليه

كتاب التدبير

هو تعليق عتق بموته واركانه صيغة
ومالك ومحل وشرطه كونه رقيقا غير
ام ولد وفي الصيغة لفظ يشعر به صريح
كانت حر او اعتقتك بعد موتي او
دبرتك وانت مدبر او كناية كخليت
سبيلك بعد موتي وصح مقيدا كان مت
في ذا الشهر او المرض فانت حر ومعلقا
كان دخلت فانت حر بعد موتي وشرط
دخوله قبل موت سيده فان قال ان مت

ثم دخلت فأنت حر فبعده ولو متراخيا
وللوارث كسبه قبله لا نحو بيعه كإذا مت
ومضى شهر فأنت حر وليستا تدبيرا إذ قال
إن أو متى شئت اشترطت المشيئة قبل الموت
فيهما فورا في نحو إن ولو قالا لعبدهما إذا
متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا فإن
مات أحدهما فليس لوارثه نحو بيع نصيبه
وفي المالك اختيار وعدم صبي وجنون نعم
من سفيه وكافر وتدبير مرتد موقوف
ولحربي حمل مدبره لدارهم ولو دبر كافر
مسلما بيع عليه أو كافرا فأسلم نزع منه وله
كسبه وبطل بنحو بيع وبإيلاد لا بردة
ورجوع لفظا وإنكار ووطء وحل له

وصح

وصح تدبير مكاتب وعكسه ولتعليق عتق كل
بصفة ويعتق بالأسبق **فصل** حمل من
دبرت حاملا مدبر لا إن بطل قبل انفصاله
تدبيرها بلا موت كمعلق عتقها حاملا وصح
تدبير حمل ولا تتبعه أمه فإن باعها فرجوع
عنه ولا يتبع مدبرا ولده والمدبر كقن
في جناية ويعتق بالموت من الثلث بعد
الدين كعتق علق بصفة قيدت بالمرض
كإن دخلت في مرض موتي فأنت حر أو
وجدت فيه باختياره ولحلف فيما معه وقال
كسبته بعد الموت وقال الوارث قبله

كتاب الكتابة

هي سنة بطلب عوفيه بأكل الذي
أمين مكتسب وإلا فمباحة وأركانها لا أصله حلو فالما
بوجه صيغة هو ل

ورقيق وصيغة وعوض وسيد وشرط فيه
ما في معتق وكتابة مريض من الثلث فان
خلف مثليه صحت في كله او مثله ففي ثلثيه او
لم يخلف غيره ففي ثلثه وفي الرقيق اختيار و
عدم صبي ومجنون والا ان لا يتعلق به حق
لازم وفي الصيغة لفظ يشعر بها ايجابا
ككاتبتك على كذا اذا اديته فانت حر
لفظا او نية وقبول كقبلت ذلك وفي العوض
كونه دينا ولو منفعة مؤجلا منجما بنجمين
فاكثر ولو في مبعض مع بيان قدره وصفته
وعدد النجوم وقسط كل نجم ولو كاتب على
خدمة شهر ودينار ولو في اثنائه صحت لا
على ان يبيعه كذا ولو كاتبه وباعه ثوبا بالف
ونجمه

منجما

ونجمه وعلق الحرية باداءه صحت لا البيع
وصحت كتابة ارقاء وارث على قيمتهم وقت
الكتابة فمن ادى حصته عتق ومن عجز
رق لا بعض رقيق ولو كاتبه اثنان معا صح ان
اتفقت النجوم وجعلت على نسبة ملكيهما فلو عجز
فعجزه احدهما واراد ابقاءه الاخر لم يجز ولو
ابرأه احدهما من نصيبه او اعتقه عتق
وقوم الباقي ان كان موسرا وعاد الرق فلو

فصل لزم السيد في صحيحه حط متمول
من النجوم او دفعه من جنسها والحط وكونه
في الاخير وربعا فسبعا اولى وحرم
تمتع بمكاتبته ويجب بوطئه مهر لا حد
والولد حر ولا تجب قيمته وصارت مستولدة

مكاتبة ، وولدها الرقيق الحادث يتبعها
رقا وعتقا والحق فيه للسيد فلو قتل فقيمته
له وتكون له من ارش جناية عليه وكسبه ومهره
وما فضل وقف فان عتق فله والا فلسيده
ولا يعتق شيء من مكاتب الا باداء الكل
ولو اتى بمال فقال سيده حرام ولا بينة
حلف المكاتب ويقال لسيده خذه او ابرئه
عنه فان ابى قبضه القاضي فان نكل حلف
سيده ، ولو خرج المؤدى معيبا ورده او
مستحقا بان ان لا عتق وان قال عند اخذه
انت حر وله شراء اماء لا تزوج الا
باذن سيده ولا وطء فان وطئ فلا حد
والولد نسيب فان ولدته قبل عتق ابيه

او

اي ص

للتجارة

او معه تبعه او لدون ستة اشهر تبعه ولا تصير
ام ولد او لها وطئها معه او بعده لدون
لستة اشهر من الوطء فهي ام ولد ولو
عجل لم يجبر السيد على قبض ان امتنع لغرض
والا اجبر فان ابى قبض القاضي او
عجل بعضا ليبرئه فقبض وابرأ بطلا
وصح اعتياض عن نجوم لا بيعها ولا بيعه
وهبته فلو باع وادى للمشتري لم يعتق
ويطالب السيد المكاتب والمكاتب المشتري
وليس له تصرف في شيء مما بيد مكاتبه
ولو قال له غيره اعتق مكاتبك بكذا ففعل
عتق ولزمه ما التزم **فصل**
الكتابة لازمة للسيد فلا يفسخها

ضعيف

لغيره ام الا العتق بعد انفصاله ام ابيه

إلا إن عجز المكاتب عن الأداء أو امتنع منه
أو غاب وإن حضر ماله وليس للحاكم الأداء
منه وجائزة للمكاتب فله ترك الأداء والفسخ
ولو استمهل عند المحلة لعجز سن إمهاله
أو ليبيع عرضًا وجب وله أن لا يزيد على
ثلاثة أيام ولإحضار ماله من دون مرحلتين
وجب ولا تنفسخ بجنون ولا بحجر سفه ويقوم
ولي السيد مقامه في قبض والحاكم مقام
المكاتب في الأداء إن وجد له مالا ولم
يأخذ السيد ولو جنى على سيده لزمه قود
أو أرش مما معه فإن لم يكن فله تعجيزه أو
على أجنبي لزمه قود أو الأقل من قيمته
والأرش فإن لم يكن معه مال عجزه الحاكم

وبطل

وقف لله تعالى

بطلب المستحق وبيع بقدر الأرش وبقيت
الكتابة فيما بقي وللسيد فداؤه ولو
أعتقه أو أبرأه بعد الجناية عتق ولزمه
الفداء ولو قتل المكاتب بطلت ولسيده
قود على قاتله إن كافأه وإلا فالقيمة
وللمكاتب تصرف لا تبرع فيه ولا خطر
وشراء من يعتق على سيده ويعتق بعجزه
وشراء من يعتق عليه بإذن ويتبعه رقا
وعتقا

فصل

الكتابة الباطلة
باختلال ركن ملغاة إلا في تعليق معتبر
والفاسدة بكتابة بعض أو فساد شرط أو
عوض أو أجل كالصحيحة في استقلاله بكسب
وأخذه أرش جناية عليه ومهر في أمة

يعتق بالأداء ويتبعه كسبه وكالتعليق
في أنه لا يعتق بغير أدائه وتبطل بموت
سيده وتصح الوصية به ولا يصرف له
سهم المكاتبين وتخالفهما في أن للسيد فسخها
وأنها تبطل بجنون وإغماء السيد وحجر
سفه عليه وأن المكاتب يرجع عليه
بما أداه أو ببدله إن كان له قيمة
وهو عليه بقيمته وقت العتق فإن
اتحدا فالتقاص ولو بلا رضى ويرجع
صاحب الفضل به فإن فسخها أحدهما
أشهد فلو قال بعد قبضه كنت فسخت
فأنكر المكاتب حلف ولو ادعى كتابة فأنكر
سيده أو وارثه حلف ولو اختلفا

في

في قدر النجوم أو صفتها تحالفا ثم إن
لم يقبض ما ادعاه ولم يتفقا فسخها
الحاكم وإن قبضه وقال المكاتب بعضه
وديعة عتق ورجع بما أدى والسيد
بقيمته وقد يتقاصان ولو قال كاتبتك
وأنا مجنون أو محجور علي فأنكر
حلف السيد إن عرف ذلك وإلا فالمكاتب
أو قال وضعت النجم الأول أو قال البعض
فقال بل الآخر أو الكل حلف السيد
ولو قال كاتبني أبوكما فصدقاه فمكاتب
فإن أعتق أحدهما نصيبه عتق و [illegible]
أو أبرأه عن نصيبه
ثم إن عتق نصيب الآخر فالولاء للأب
وإن عجز عاد قنا ولا سراية وإن

صدقه لاحدهما فنصيبه مكاتب ونصيب
المكذب قن يخدمه فان اعتق المصدق
وكان موسرا اشترى العتق **كتاب امهات**
الاولاد حبلت من حر امته فوضعت
حيا او ميتا او ما فيه غرة عتقت بموته
كولدها بنكاح او زنا بعد وضعها وامة
غيره بذلك والولد رقيق او بشبهة فحر
ولا تصير ام ولد وله انتفاع بام ولده
وارش جناية عليها ولا تزويجها اجبارا ولا يصح تمليكها
من غيرها ورهنها كولدها التابع لها وعتقها من
راس المال والله اعلم بالصواب وكان فراغ
انهاه كاتبه الفقير احمد بن الشريف جمال
الدين ابي الحسن السبولي يوم
السبت اواخر رمضان
من شهور سنة ثمانية
وعشرين والف
م م م

وان ملكها ح

1

جرت عادة الله في خلقه
اذا ضاق امر اتى بالفرج

اذا تضايق امر فانتظر فرجا فاضيق الامر ادناه الى الفرج

فرع يحرم ابتدا كافر ولو ذميا بالسلام هذا في حق من علم حاله
فان سلم جاهلا به ندب ان يقول رددت علي سلامي كما يحرم تعظيمه
وابتداؤه بصباح او مساء وان سلم هو وجب الرد عليه بقول وعليكم
او عليكم لانه يقصد السام اي الموت هـ براوي

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين على القوم الكافرين

Copyright © King Saud University